

قرار رقم (7) لسنة 2010

بشأن

تقرير مكافأة المؤهل العلمي للموظفين الكويتيين حملة المؤهلات العليا (دكتوراه / ماجستير) بالجهات الحكومية

مجلس الخدمة المدنية :

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعده له.
- وعلى المرسوم الصادر في 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وعلى قرار وزير المالية رقم (69) لسنة 1975 بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (84) لسنة 1974 .
- وعلى قرارات مجلس الخدمة المدنية بشأن منح بدلات ومكافآت لعدد من الشرائح الوظيفية في الجهاز الحكومي ومنها مكافأة المؤهل العلمي .
- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية باجتماعه رقم (3/2010) .
- وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل .

المحامي مسفر عايض



mesferlaw.com

قرار

مادة (١)

يعتبر الموظفوون الكويتيون بالجهات الحكومية المعينون على درجات جدول المرتبات العام الحاصلون على مؤهلات عليا (دكتوراه / ماجستير) - مكافأة مؤهل علمي بالإضافة إلى ما يتلقونه من بدلات ومكافآت وذلك على النحو الآتي :

- 150 ديناراً شهرياً للحاصلين على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها .

- ٧٥٣ ديناراً شهرياً للحاصلين على شهادة الماجستير أو ما يعادلها .

مادة (٢)

يشترط لمنح هذه المكافأة ما يلي :

أ - أن تكون شهادة الدكتوراه أو شهادة الماجستير في المجال الذي يعمل فيه الموظف .

ب - يشترط للاعتماد بالمؤهلات العليا (دكتوراه / ماجستير) معادلتها من الجهات المختصة .

مادة (٣)

تعديل فئات مكافأة المؤهل العلمي التي تضمنها قرارات مجلس الخدمة المدنية المنظمة لبدلات ومكافآت الموظفين على جدول المرتبات العام - على التحويل الوارد بهذا القرار .

مادة (٤)

تأخذ هذه المكافأة حكم المرتب فتصرف كاملة أو مخففة
المتحامي مسفر عايض



mesferlaw.com

مادة (٥)

يعمل بهذه القرارات من ١/٤/٢٠١٠ ، ويشير في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالتنيابة
د . محمد صباح السالم الصباح

صدر في : ١٣ جمادي الآخرة ١٤٣١ هـ

الموافق : 27 مارس ٢٠١٠ م